جمهورية مصر العربية

مَجْلِسُ الشُّيُوخِ

الفَصْلُ التَّشْرِيعِيُّ الثَّانِي

دَوْرُ الانْعِقَادِ العَادِيُّ الأَوَّلُ

اللَّجْنَةُ المُشْتَرَكَةُ مِنْ لَجْنَةِ الشُّئُونِ الدُّسْتُورِيَّةِ وَالتَّشْرِيعِيَّةِ

وَمَكْتَبِ لَجْنَةِ الطَّاقَةِ وَالبِيئَةِ وَالقُوَى العَامِلَةِ

تقرير اللجنة المشتركة
من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية
ومكتب لجنة الطاقة والبيئة والقوى العاملة
عن مشروع قانون مُقدم من الحكومة – ومُحال من مجلس النواب–
بتعديل بعض أحكام قانون الكهرباء الصادر بالقانون رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٥

معالي المستشار الجليل/ عصام فريد

رئيس مجلس الشيوخ

تحية طيبة وبعد،،

أتشرف بأن أقدم لسيادتكم، رفق هذا، تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ومكتب لجنة الطاقة والبيئة والقوي العاملة؛ عن مشروع القانون المقدم من الحكومة، والمُحال من مجلس النواب: "بتعديل بعض أحكام قانون الكهرباء الصادر بالقانون رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٥"؛ برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر.

وقد اختارت اللجنة المشتركة السيد النائب/ أحمد محمد حلمي الشريف؛ مقررًا أصليًا، والسيد النائب/ طارق السيد عبد العزيز، مقررًا احتياطيًا؛ لها فيه، أمام المجلس.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام،،،

تحريرًا في ٩ ديسمبر سنة ٢٠٢٥

رئيس اللجنة المشتركة

النائب المستشار/ حسني عبد اللطيف

تقرير اللجنة المشتركة
من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية
ومكتب لجنة الطاقة والبيئة والقوي العاملة
عن مشروع قانون مقدم من الحكومة - ومحال من مجلس النواب- بتعديل بعض أحكام قانون الكهرباء الصادر بالقانون رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٥

أحال السيد المستشار رئيس المجلس، يوم الثلاثاء الموافق ٤ من نوفمبر سنة ٢٠٢٥، إلى لجنة مشتركة من: "لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ومكتب لجنة الطاقة والبيئة والقوى العاملة"، مشروع القانون المقدم من الحكومة، والمحال من مجلس النواب: "بتعديل بعض أحكام قانون الكهرباء الصادر بالقانون رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٥"؛ وذلك لبحثه ودراسته وإعداد تقرير عنه للعرض على المجلس.

وفي سبيل ذلك، عقدت اللجنة المشتركة ستة اجتماعات لنظره، أيام ١٨ و٢٦ نوفمبر، و٣ ديسمبر سنة ٢٠٢٥؛ وذلك برئاسة السيد المستشار/ حسني عبد اللطيف، رئيس اللجنة المشتركة، وبحضور السيد المستشار/ عمرو يسري، المستشار القانوني للسيد رئيس المجلس؛ والسادة أعضاء اللجنة المشتركة؛ وحضر ممثلا عن الحكومة:

من وزارة العدل	
المستشار الدكتور/ أيمن عبد الحميد رخا	عضو قطاع التشريع بوزارة العدل
المستشار/ محمد فاروق	عضو قطاع التشريع بوزارة العدل
من وزارة الشئون النيابية والقانونية والتواصل السياسي	
المستشار/ أحمد أنور حلمي	المستشار القانوني لوزارة الشئون النيابية والقانونية والتواصل السياسي
من وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة	
المستشار الدكتور/ أمجد محمد سعيد	المستشار القانوني لوزير الكهرباء والطاقة المتجددة
الدكتور/ محمد السعيد دعبيس	مساعد وزير الكهرباء والطاقة المتجددة لشئون شركات التوزيع والمتابعة
الدكتور/ خالد محمد الدستاوي	العضو المتفرغ لشئون شركات التوزيع بالشركة القابضة لكهرباء مصر
المهندس/ خالد عبد الله زكي	مدير عام الاتصال السياسي والشئون البرلمانية بديوان عام الوزارة
الأستاذ/ عبد العظيم محمد علي	مدير إدارة بالإدارة العامة للاتصال السياسي والشئون البرلمانية

وقد استعرضت اللجنة المشتركة مشروع القانون المشار إليه ومذكرته الإيضاحية[1]، واستعادت نظر أحكام الدستور واللائحة الداخلية للمجلس والقوانين ذات الصلة.

وبعد أن استمعت اللجنة المشتركة إلى إيضاحات ومناقشات السادة الأعضاء، والسادة ممثلي الحكومة، تورد اللجنة المشتركة تقريرها عن مشروع القانون المعروض على النحو الآتي:

مقدمة

أولاً – الفلسفة التشريعية والأهداف العامة لمشروع القانون.

---

[1] مرفق مشروع القانون المُشار إليه ومذكرته الإيضاحية.

ثانيًا –النصوص الدستورية الحاكمة لمشروع القانون.

ثالثًا –الإطار العام والملامح الأساسية لمشروع القانون.

رابعًا – أهم التعديلات التي أدخلتها اللجنة المشتركة على مواد مشروع القانون ومبرراتها التشريعية.

خامسًا – رأي اللجنة المشتركة.

مقدمة:

يُعدّ قطاع الكهرباء أحد الأعمدة الرئيسة التي يقوم عليها البناء الاقتصادي والاجتماعي للدولة، ورافدًا أساسيًا لضمان انتظام المرافق العامة واستقرار خدماتها، ومحركًا رئيسيًا لوتيرة التنمية. وقد شهد هذا القطاع في العقود الأخيرة توسعًا كبيرًا بفعل تنوع الأنشطة الاقتصادية واتساع العمران؛ الأمر الذي استلزم - دومًا- تطوير الإطار التشريعي المنظم له بما يحقق كفاءة التشغيل ويحافظ على الموارد العامة ويصون حقوق المتعاملين معه.

ولمّا كان مرفق الكهرباء بطبيعته مرفقًا حيويًا لا يحتمل تعطيلًا ولا اضطرابًا، ويعتمد في أدائه على انتظام دقيق في الإدارة والتشغيل والرقابة، فقد أصبح لزامًا إحكام قواعده القانونية بما يضمن حماية شبكاته ومعداته، ويحول دون أي عبث أو اعتداء أو استغلال غير مشروع؛ سواء صدر ذلك عن بعض العاملين في هذا المرفق ، أم عن المنتفعين بالخدمة. ولا سيَّما في ضوء ما كشف عنه الواقع المعاصر من أساليب مستحدثة للتحايل على منظومة القياس أو الحصول على التيار الكهربائي بغير حق، وهي ممارسات تُلحق بالمرفق خسائر مالية جسيمة، وتنعكس سلبًا على جودة الخدمة واستدامتها.

وفي ضوء هذه المعطيات، جاء مشروع القانون المعروض متضمنًا حزمةً من التعديلات التي تستهدف حماية التيار الكهربائي وصيانة موارده، من خلال تحديد مسؤوليات واضحة، وفرض جزاءات منضبطة، واستحداث آليات للتصالح؛ وذلك كله بما يضمن تحقُّق توازن دقيق بين مقتضيات الردع العام والخاص، ومتطلبات صون الحقوق المالية للمرفق والجهات المرخص لها، ومبادئ الملاءمة القضائية والعدالة التصالحية، من غير إخلالٍ باستمرارية المرفق أو كفاءة أدائه.

وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أن لجنة الطاقة والبيئة والقوى العاملة ستباشر – على هدي ما أفاد به السيد رئيس اللجنة خلال المناقشات – دراسة سياسات توصيل التيار الكهربائي ضمن خطة عملها، باعتبار هذا المسار ركيزةً لضمان مزيدٍ من التيسير في أداء الخدمة للمواطنين، إلى جانب حماية المرفق وضمان استدامته.

وقد اضطلعت اللجنة المشتركة بدراسة مشروع القانون دراسة مستفيضة، مستندة إلى نصوصه وما قُدم بشأنه من بيانات وإيضاحات، وصولًا إلى الرأي الذي يعكس تقديرها لما يتطلبه هذا المرفق من تنظيم محكم يكفل انتظامه ويحافظ على موارده، ويدعم توجه الدولة نحو تطوير البنية الأساسية للطاقة بما يسهم في تعزيز مسار التنمية الشاملة والمستدامة.

أولاً- الفلسفة التشريعية والأهداف العامة لمشروع القانون:

تقوم الفلسفة التشريعية والأهداف العامة لمشروع القانون – على نحو ما ورد بالمذكرة الإيضاحية وما أوضحه السادة ممثلو الحكومة خلال مناقشات اللجنة المشتركة – على ضرورة تطوير الأحكام الجنائية والتنظيمية المتعلقة بجرائم الاستيلاء بغير حق على التيار الكهربائي، في ضوء ما كشف عنه الواقع العملي من انتشار هذه الظاهرة وتطور أساليب ارتكابها، وما ترتب عليها من أضرار مالية وفنية تمسّ سلامة الشبكات وكفاءة المرفق.

وفي هذا السياق، جاء مشروع القانون مستهدفًا مواءمة السياسة الجنائية مع متطلبات الواقع الفني والاقتصادي، وتبنّي أدوات تشريعية أكثر فاعلية في مواجهة السلوكيات التي تُخل بحقوق المرفق والمتعاملين معه، وتوفير حماية فعّالة للشبكات والمهمات، وصيانة الاستثمارات الضخمة التي تضخّها الدولة والجهات المرخّص لها في مجالات إنتاج الكهرباء ونقلها وتوزيعها.

ويتحقّق ذلك من خلال مجموعة من الآليات، في مقدمتها:

١. تشديد العقوبات على جرائم الاستيلاء بغير حق على التيار الكهربائي أو تسهيله، بما يتناسب مع جسامة الفعل وأضراره الاقتصادية والفنية.

٢. إحكام ضبط صور السلوك الإجرامي المستحدث، ولا سيما ما يتصل "بالتدخل العمدي" في المعدات أو المهمات الخاصة بإنتاج أو نقل أو توزيع الكهرباء؛ بُغية الاستيلاء بغير حق على التيار الكهربائي.

٣. استحداث نظام تصالح متكامل يدعم استدامة المرفق، ويشجّع المخالفين على سداد المستحقات الواجبة عليهم، وفق مقابل متدرج يرتبط بمراحل الدعوى.

وبذلك تعكس التعديلات المطروحة فلسفةً تشريعية تستجيب للتطورات العملية، وتضع حماية المرفق وضمان كفاءته في صدارة الاعتبارات، في إطار من التوازن بين الردع والعدالة التصالحية، وبما يعزّز انتظام خدمة الكهرباء باعتبارها أحد المرافق الحيوية.

ثانيًا - النصوص الدستورية الحاكمة لمشروع القانون:

يرتبط مشروع القانون المعروض بعدد من النصوص الدستورية التي تشكِّل الإطار الحاكم لتنظيم النشاط الاقتصادي، وصون الملكية بأنواعها المختلفة، وضبط السياسة الجنائية، وهي نصوص تُعد أساسًا عند تقدير مدى اتساق أحكام المشروع مع الدستور. ومن ثمّ فإن استعراضها يُعد خطوة لازمة لبيان السند الدستوري الذي يستظل به هذا التعديل التشريعي. **وتتضمن أهمها ما يأتي:**

تنص المادة (٢٧) من الدستور على أن: "يهدف النظام الاقتصادي إلى تحقيق الرخاء في البلاد من خلال التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية..... ويلتزم النظام الاقتصادي بمعايير الشفافية والحوكمة، ودعم محاور التنافسية وتشجيع الاستثمار، والنمو المتوازن جغرافياً وقطاعياً وبيئياً، ومنع الممارسات الاحتكارية، مع مراعاة الاتزان المالي والتجاري والنظام الضريبي العادل، وضبط آليات السوق، وكفالة الأنواع المختلفة للملكية، والتوازن بين مصالح الأطراف المختلفة، بما يحفظ حقوق العاملين ويحمي المستهلك.....". **وتنص المادة (٢٨) من الدستور على أن:** "الأنشطة الاقتصادية الإنتاجية والخدمية والمعلوماتية مقومات أساسية للاقتصاد الوطني، وتلتزم الدولة بحمايتها، وزيادة تنافسيتها، وتوفير المناخ الجاذب للاستثمار، وتعمل على زيادة الإنتاج، وتشجيع التصدير، وتنظيم الاستيراد.....". **وتنص المادة (٣٣) من الدستور على أن:** "تحمي الدولة الملكية بأنواعها الثلاثة، الملكية العامة، والملكية الخاصة، والملكية التعاونية.". **وتنص المادة (٣٤) من الدستور على أن:** "للملكية العامة حرمة، لا يجوز المساس بها، وحمايتها واجب وفقاً للقانون.". **وتنص المادة (٩٤) من الدستور على أن:** "سيادة القانون أساس الحكم في الدولة....". **وتنص المادة (٩٥) من الدستور على أن:** "العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون.".

ثالثاً - الإطار العام والملامح الأساسية لمشروع القانون:

جاء مشروع القانون في ثلاث مواد؛ تنهض المادتان الأولى والثانية منهما على صلب التعديل والهدف التشريعي المنشود، بينما تتضمن المادة الثالثة أحكام النشر وسريان القانون.

وقد تجلّت ملامحه الأساسية على النحو الآتي:

المادة الأولى: انصبت هذه المادة على إعادة بناء الإطار العقابي المنصوص عليه بالمادتين (٧٠) و(٧١) من قانون الكهرباء المُشار إليه، وذلك من خلال تشديد المسؤولية القانونية على المكلَّفين بالعمل في أنشطة الكهرباء، وتغليظ العقوبات المقررة على أفعال الاستيلاء بغير حق على التيار الكهربائي، بما يعكس خطورة هذه الجرائم وتطور أساليب ارتكابها، **وذلك كما يلي**:

- **المادة (٧٠)**: عُنيت بضبط مسؤولية المكلَّفين بالعمل في أنشطة الكهرباء؛ إذ شددت العقوبة المقررة بحق المكلَّفين بالعمل في تلك الأنشطة (أثناء تأدية وظيفتهم أو بسببها) **في ثلاث حالات جوهرية، وهي**: "توصيل التيار الكهربائي بالمخالفة لأحكام القانون – عدم المبادرة إلى الإبلاغ عن وقوع مخالفة توصيل التيار الكهربائي رغم العلم بها – الامتناع عمدًا عن تقديم الخدمات المرخص بها دون مسوّغ قانوني". وفضلاً عن ذلك، أقرت المادة مضاعفة العقوبة في حالة العود، وألزمت المحكوم عليه – وجوبًا – برد مثلي قيمة استهلاك التيار المستولى عليه في حالة التوصيل المخالف للتيار الكهربائي.
- **المادة (٧١)**: عمدت إلى تشديد العقوبة المقررة لجريمة الاستيلاء بغير حق على التيار الكهربائي، مع النص على مضاعفة العقوبة في حالة العود. **كما استحدثت المادة ظرفين مشددين للعقوبة يعكسان تطور الأساليب الإجرامية أو خطورتها، بحسب الأحوال، وهما:**

١. وقوع الجريمة عن طريق "التدخل العمدي" في تشغيل المعدات أو المهمات أو الأجهزة الخاصة بالإنتاج أو النقل أو التوزيع.

٢. ارتباط جريمة الاستيلاء بغير حق على التيار الكهربائي بالجريمة المنصوص عليها في المادة (٦٨) من القانون، وما يترتب على هذا الارتباط من انقطاع التيار الكهربائي، فجعلها المشرّع في هذه الحالة جناية عقوبتها السجن.

كما ألزمت المادة المحكوم عليه – وجوبًا – برد مثلي قيمة الاستهلاك، إلى جانب سداد نفقات إعادة الشيء إلى أصله متى كان لذلك مقتض، ضمانًا لاسترداد حقوق المرفق كاملة.

المادة الثانية: تضمنت استحداث مادة جديدة برقم (٧١ مكرراً)، انطوت على إطارٍ تشريعي متكامل ينظم التصالح في الجرائم المنصوص عليها بالمادتين (٧٠) و(٧١/ الفقرتين الأولى والثانية)، ويضع آلية واضحة للتدرج في مقابل التصالح بحسب المرحلة الإجرائية التي بلغتْها الدعوى الجنائية. كما يلزم طالب التصالح بسداد قيمة ما تم إتلافه من المعدات أو المهمات أو الأجهزة إذا نجم عن الجريمة إتلاف، مع وجوب مضاعفة مقابل التصالح في حالة العود. ويترتب على هذا التصالح انقضاء الدعوى الجنائية وجميع الآثار المترتبة على الحكم، مع تخويل النيابة العامة سلطة وقف تنفيذ العقوبة إذا تم التصالح أثناء فترة التنفيذ.

المادة الثالثة: تضمنت نشر القانون في الجريدة الرسمية، والعمل به اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رابعًا -أهم التعديلات التي أدخلتها اللجنة المشتركة على مواد مشروع القانون ومبرراتها التشريعية:

بعد أن أجرت اللجنة مناقشات مستفيضة حول مشروع القانون المعروض، وفلسفته، فقد ارتأت إدخال بعض التعديلات التي تضمن وضوح النصوص، وانضباط نطاق التجريم، وتمام التوافق مع المبادئ الدستورية الحاكمة للعدالة الجنائية؛ وذلك وفقًا لما يبيّنه الجدول المقارن المرافق.

وتبرز أهم تلك التعديلات فيما يأتي:

المادة الأولى:

المادة (٧٠): تُعد هذه المادة حجر الأساس في تشييد منظومة حماية مرفق الكهرباء من داخله؛ إذ تتجه إلى ضبط السلوك الوظيفي للمكلَّفين بالعمل في القطاع، وإرساء قواعد صارمة لنزاهة الأداء، وإحكام الرقابة على أعمالهم، ضمانًا لانتظام الخدمة واستقرار المرفق. وقد قررت عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه، أو إحدى هاتين العقوبتين، لكل من يرتكب أثناء تأدية أعمال وظيفته – أو بسببها – أحد الأفعال المؤثمة التي تضمّنها النص.

وقد تبيّن للجنة المشتركة أن البند (١) من الفقرة الأولى – بصورته الواردة بمشروع القانون – قد جمع بين فعلين مُجرَّمين متباينين في أركانهما وعناصرهما، وهما:

١. **الفعل الإيجابي:** وهو توصيل التيار الكهربائي بالمخالفة لأحكام القانون والقرارات المنفذة له، وهو فعل ينشأ عنه – بطبيعته – استيلاء مادي على التيار يترتب عليه ضرر مالي مباشر.
٢. **الفعل السلبي:** وهو عدم المبادرة إلى إبلاغ السلطة المختصة عن واقعة التوصيل غير المشروع للتيار الكهربائي رغم العلم بها، وهو امتناع لا يترتب عليه بذاته أي استهلاك للتيار أو منفعة مالية تستوجب ردّها.

ولما كان مناط التجريم مختلفًا بين الفعلين، فإنهما يُعدّان جريمتين مستقلتين لا يستقيم جمعهما في بند واحد يعاملهما "كحالة واحدة". ويتأكد هذا الإشكال بصياغة الفقرة الثالثة من المادة ذاتها، التي تُلزم المحكوم عليه في "الحالة" المشار إليها بالبند (١) برد مثلي قيمة التيار الكهربائي المستولى عليه؛ بما يفترض وحدة الواقعة، بينما الواقع أن البند يجمع بين حالتين تختلفان اختلافًا بيّنًا في جوهرهما.

كما أن إلزام المحكوم عليه برد مثلي قيمة التيار الكهربائي المستولى عليه – بوصفه عقوبة تكميلية ذات طبيعة جبريّة – لا يتصور إعماله إلا في مواجهة من قام بالفعل الإيجابي المؤدي إلى الاستهلاك غير المشروع، ولا يمتد إلى جريمة عدم المبادرة إلى الإبلاغ، لأنها جريمة سلبية لا تنشئ منفعة مالية؛ وهو الأمر الذي يتفق مع مبادئ المحكمة الدستورية العليا في شأن العدالة الجنائية- **ومن بينها:** ألا تفرض عقوبة على شخص ليس لها من صلة بفعل أتاه أو تفتقر هذه الصلة إلى الدليل عليها[٢].

---

(٢) **استقر قضاء المحكمة الدستورية العليا على أن:**

"العدالة الجنائية في جوهر ملامحها، هي التي يتعين ضمانها من خلال قواعد محددة تحديدا دقيقا، ومنصفا، يتقرر على ضوئها ما إذا كان المتهم مدانا أو بريئا، ويفترض ذلك توازنا بين مصلحة الجماعة في استقرار أمنها، ومصلحة المتهم في ألا تفرض عليه عقوبة ليس لها من صلة بفعل أتاه، أو تفتقر هذه الصلة إلى الدليل عليها.".

راجع: حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٤٩ لسنة ١٧ ق | تاريخ الجلسة ١٥ / ٦ / ١٩٩٦

وبناءً عليه، خلصت اللجنة المشتركة – تحقيقًا للوضوح التشريعي وضبطًا لمناط التبعة المالية – إلى فصل البند (١) من الفقرة الأولى إلى بندين مستقلين، يُعبر كل منهما بدقة عن طبيعة الفعل المؤثِّم، مع قصر نطاق العقوبة التكميلية برد مثلي قيمة التيار الكهربائي المستولى عليه على من يثبت ارتكابه فعل التوصيل المخالف دون غيره؛ وهو ما يجسّد المنهج السليم في تفريد المسؤولية والعقوبة.

كما لاحظت اللجنة المشتركة أن المادة – في فقرتها الثالثة – قد اقتصرت على إلزام المحكوم عليه برد مثلي قيمة التيار المستولى عليه، دون النص على سداد نفقات إعادة الشيء إلى أصله عند الاقتضاء، رغم أن هذه النفقات تمثل أثرًا مباشرًا للفعل غير المشروع. واستنادًا إلى المقارنة التشريعية بالمادة (٦٨) من القانون القائم، والمادتين (٧١) و(٧١ مكرراً) من مشروع القانون، رأت اللجنة ضرورة استكمال البناء العقابي بإضافة الالتزام بسداد تلك النفقات، وذلك بإيراد عبارة إلى عجز الفقرة الثالثة- نصها الآتي: "فضلًا عن إلزامه بنفقات إعادة الشيء إلى أصله إن كان لذلك مقتضٍ." وذلك تحقيقًا للتكامل التشريعي، وإعمالًا لمبدأ التناسب بين الجريمة ونتائجها، وضمانًا لعدم تحميل المرفق أو المال العام أعباء ما كان لها أن تنشأ لولا وقوع الجريمة.

المادة (٧١):

بالنسبة للفقرة الأولى؛ عند تدقيق اللجنة المشتركة نظرها في هذه الفقرة، تبيّن لها أن مشروع القانون قد اتجه – في سعيه إلى تحقيق الردع العام والخاص – إلى تشديد العقوبة المقررة لجريمة الاستيلاء غير المشروع على التيار الكهربائي تشديدًا ظاهرًا؛ فرفع الحدّين الأدنى والأقصى للغرامة إلى مستويات غير مسبوقة، إذ ارتفع الحد الأدنى من عشرة آلاف جنيه إلى مائة ألف جنيه، فضلًا عن تشديد عقوبة الحبس مقارنة بالنص القائم.

غير أنّ اللجنة المشتركة، وهي بصدد تقدير مدى التناسب بين العقوبة والجريمة - وهو مبدأ أصيل في الشرعية العقابية- رأت أن وضع عقوبة الغرامة بين حدين لا يكفي بذاته لإكسابها الدستورية[٣]، ما لم يكن هذان الحدّان، ولا سيّما الحدّ الأدنى، معقولين في سياق تطبيقهما العملي، بحيث يظل للقاضي مجال رحب لتفريد العقوبة بما يلائم الظروف الواقعية لكل حالة. ويتأكد ذلك بصورة خاصة في الشريحة الدنيا من صور ارتكاب الجريمة، تلك التي يكون نطاق الاعتداء فيها محدودًا، ولا يستقيم – بالمنطق التشريعي – إخضاعها لذات الحد الأدنى المقرر للصور الجسيمة. ويجد هذا النظر سنده فيما استقر عليه القضاء الدستوري من أن العقوبة لا تبلغ حد الدستورية إلا إذا توازنت وطأتها مع طبيعة الجريمة وموضوعها[٤].

---

(٣) أنظر – بتصرف- مؤلف الرقابة القضائية على دستورية القوانين في ملامحها الرئيسية، المستشار د./ عوض المر، ص ١٠٣٦.

(٤) **استقر قضاء المحكمة الدستورية العليا على أن:**

" الجريمة في مفهومها القانوني تتمثل في الإخلال بنص عقابي، وأن وقوعها لا يكون إلا بفعل أو امتناع يتحقق به هذا الإخلال؛ وأن الأصل في الجريمة أن عقوبتها لا يتحمل بها إلا من أدين كمسئول عنها، وهي عقوبة يجب أن تتوازن وطأتها مع طبيعة الجريمة وموضوعها، بما مؤداه أن الشخص لا يزر غير سوء عمله، وأن جريرة الجريمة لا يؤاخذ بها إلا جناتها، ولا ينال عقابها إلا من قارفها، وأن شخصية العقوبة وتناسبها مع الجريمة محلها مرتبطان بمن يعد قانونا مسئولا عن ارتكابها..

راجع: حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٣٢ لسنة ٣٢ ق | تاريخ الجلسة ١٤ / ١ / ٢٠٢٣

وقد استظهرت اللجنة المشتركة أن جريمة الاستيلاء بغير حق على التيار الكهربائي تتفاوت صورها وتتمايز خطورتها، سواء من حيث مرتكبيها – أفرادًا كانوا أو كيانات – أو من حيث مدى الضرر وخطورة السلوك واتساع نطاق الاعتداء. وهو تفاوت جوهري لا يجوز إغفاله عند صياغة عقوبة تلتزم بمبدأ التناسب العقابي الذي يشكّل أحد أعمدة الشرعية الجنائية.

ومن ثمّ، انتهت اللجنة المشتركة إلى أن رفع الحد الأدنى عشرة أمثال عن الحد المعمول به حاليًا قد ينطوي – في بعض التطبيقات – على شبهة الغلوّ التشريعي في الجزاء الجنائي التي تجافي مبدأ التناسب، ولا سيَّما في الحالات التي يكون نطاق الاعتداء فيها محدودًا أو يرتكبها أفراد لا كيانات واسعة النشاط. ولذلك، رأت اللجنة أن تحقيق الردع لا يتوقف على الإبقاء على الحد الأدنى الوارد بالمشروع، بل على وضع حد أدنى رادع ومعقول في آن واحد؛ حدٌّ يضمن فاعلية الجزاء في مواجهة حالات ارتكاب الجريمة المختلفة، ويتسق في الوقت ذاته مع درجات الخطورة المتباينة في التطبيق.

وبناءً عليه، خلصت اللجنة - في إطار المواءمة التشريعية- إلى النزول بالحد الأدنى للغرامة إلى خمسين ألف جنيه، وهو حدٌّ لا ينال من صرامة مكافحة الجريمة، ويُحقق التوازن بين قوة الردع ومتطلبات العدالة، ويوسّع نطاق التفريد العقابي الذي تمارسه السلطة القضائية.

وبالنسبة للفقرة الثانية؛ فقد رصدت اللجنة المشتركة – عند بسط نظرها في الفقرة المتعلقة بجريمة الاستيلاء بغير حق على التيار الكهربائي عن طريق «التدخل العمدي» – **أن النص الوارد في مشروع القانون قد تضمّن عبارة**: "وفقًا للضوابط الفنية المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية للقانون" في صلب نطاق التجريم؛ وهو ما قد يثير لبسًا تشريعيًا، مردّه أن ظاهر العبارة قد يُوهم بأن قيام الجريمة مشروط بتوافق فعل الاعتداء مع «ضوابط فنية» تصدرها اللائحة.

كما استقر قضاؤها على أن:

" الجرائم تتنوع تبعا لوزن الضرورة الاجتماعية الواجب حمايتها، وما يقتضيه ذلك من وجوب تناسب الجزاء الجنائي مع خطورة الأفعال التي أتمها المشرع أو حظرها أو قيد مباشرتها، ولذا يختلف الجزاء الجنائي المرصود لكل جريمة عن الأخرى تبعا لاختلاف الضرورة الاجتماعية الواجب حمايتها، والحق الذي يقع عليه الاعتداء أو يتهدده.".

راجع: حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٥٣ لسنة ٣١ ق | تاريخ الجلسة ٤ / ١١ / ٢٠١٧

كما استقر قضاؤها أيضًا على أنه:

" لا تجوز معاملة المتهمين بوصفهم نمطا ثابتا، أو النظر إليهم باعتبار أن صورة واحدة تجمعهم لتصبهم في قالبها، بما مؤداه أن الأصل في العقوبة هو تفريدها لا تعميمها، وتقرير استثناء من هذا الأصل -أيا كانت الأغراض التي يتوخاها- مؤداه أن المذنبين جميعهم تتوافق ظروفهم، وأن عقوبتهم يجب أن تكون واحدة لا تغاير فيها، وهو ما يعني إيقاع جزاء في غير ضرورة، بما يفقد العقوبة تناسبها مع وزن الجريمة وملابساتها، وبما يقيد الحرية الشخصية دون مقتضى؛ ذلك أن مشروعية العقوبة من زاوية دستورية مناطها أن يباشر كل قاض سلطته في مجال التدرج بها وتجزئتها، تقديرا لها، في الحدود المقررة قانونا، فذلك وحده الطريق إلى معقوليتها وإنسانيتها جبرا لآثار الجريمة من منظور موضوعي يتعلق بها وبمرتكبها، وأن حرمان من يباشرون تلك الوظيفة من سلطتهم في مجال تفريد العقوبة بما يوائم بين الصيغة التي أفرغت فيها ومتطلبات تطبيقها في كل حالة بذاتها، مؤداه بالضرورة أن تفقد النصوص العقابية اتصالها بواقعها، فلا تنبض بالحياة، ولا يكون إنفاذها إلا عملا مجردا يعزلها عن بيئتها، دالا على قسوتها أو مجاوزتها حد الاعتدال.".

راجع: حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٧ لسنة ٤٤ ق | تاريخ الجلسة ٨ / ١١ / ٢٠٢٥

وهذا الافتراض لا يستقيم مع منطق التجريم؛ إذ لا يُتصوّر أن يكون العدوان ذاته واقعة فنية تُضبط بمعايير تنظيمية، فالضوابط تُعنى بالأفعال المشروعة وكيفية مباشرتها، ولا يُناط بها تحديد أركان الجريمة أو رسم حدودها. ومن ثمّ، فإن تعليق التجريم على «ضوابط فنية» قد يخلق – من حيث الظاهر – انطباعًا غير مقبول مؤدّاه أن مناط الجريمة هو مخالفة هذه الضوابط، مع أن الاعتداء يتحقق بذاته متى وُجد القصد الجنائي ووقعت النتيجة المؤثّمة.

غير أن السادة ممثلي الحكومة أوضحوا، في سياق المناقشات، أن هذه الفقرة جاءت لمواجهة صور مستحدثة من جرائم الاستيلاء بغير حق على التيار الكهربائي ظهرت مع التطور التقني، وأن الإحالة إلى اللائحة التنفيذية لم تُقصد بها وضع ضوابط لقيام الجريمة، وإنما حصر الأنماط والصور الفنية للتدخل العمدي، وذلك بقصد تقييد سلطة مأموري الضبط القضائي ومنع التوسع أو الاجتهاد في توصيف الفعل على نحو قد يجاوز إرادة المشرّع، ولإتاحة قدر من المرونة في مواكبة صور التدخل التي تتغير بوتيرة سريعة مع تقدم الوسائل التقنية.

وبناءً على هذا الإيضاح، وبعد تفهّم اللجنة المشتركة للهدف التشريعي، عادت إلى مطالعة المبادئ الدستورية المستقرة، التي أجازت للمشرّع – ولضرورات يقدّرها – الإحالة إلى السلطة التنفيذية في تنظيم بعض الجوانب الفنية المرتبطة بالتجريم، طالما بقي جوهر الجريمة وأركانها الأساسية من عمل السلطة التشريعية[٥].

وفي ضوء ذلك، رأت اللجنة المشتركة أن التدخل العمدي –في مداه العام – هو:

"كلّ عبث أو تغيير أو تركيب أو فصل أو تعديل يتم عمدًا بقصد تغيير حقيقة الاستهلاك أو الحصول على التيار بغير حق.".

وبالنظر إلى أن هذه الصور متغيرة بطبيعتها ومتسارعة مع التطور التقني، فإن تحقيق التوافق بين مقتضيات الشرعية الجنائية ومتطلبات الضبط التشريعي يقتضي العمل بالآتي:

١. حذف عبارة "وفقًا للضوابط الفنية المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية للقانون" من متن الفقرة العقابية؛ تجنبًا لأي لبس قد يُفهم منه أن الضوابط التنظيمية هي مناط التجريم.

٢. إفراد فقرة مستقلة في نهاية المادة تُحيل إلى اللائحة التنفيذية في بيان الصور والأنماط الفنية للتدخل العمدي، بالنص على:" وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصور والأنماط الفنية للتدخل العمدي".

وبذلك يتحقق التكامل بين ثبات القاعدة الجنائية من حيث أركان الجريمة ومناط التجريم، وبين مرونة التنظيم الفني الذي تتولاه اللائحة لحصر الصور العملية المتجددة للتدخل العمدي دون المساس بقاعدة التجريم ذاتها.

وأما الفقرة الثالثة؛ فقد قررت عقوبة مشددة – هي السجن – كلما ارتبطت جريمة الاستيلاء بغير حق على التيار الكهربائي – المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٧٠) – بالجريمة الواردة بالمادة (٦٨) من القانون، وهي جريمة هدم أو إتلاف أيٍّ من المعدات أو الأجهزة أو المنشآت الخاصة بإنتاج أو نقل أو توزيع الكهرباء، أو جعلها غير صالحة للاستعمال، متى ترتب على هذا الارتباط انقطاع التيار الكهربائي.

---

[٥] **استقرت المحكمة الدستورية العليا - في تفسيرها للمادة (٩٥) من الدستور بشأن مبدأ الشرعية الجنائية- على أن:**

" الأصل هو تولي السلطة التشريعية بنفسها - من خلال قانون بالمعنى الضيق تقره وفقاً للدستور - تحديد الجرائم وبيان عقوبتها، وليس لها بالتالي أن تتخلى كليةً عن ولايتها هذه، بأن تعهد بها بأكملها إلى السلطة التنفيذية، وإن كان يكفيها وفقاً للنص الدستوري المشار إليه أن تحدد إطاراً عاماً لشروط التجريم وما يقارنها من جزاء، وأن تعهد إلى السلطة التنفيذية بإصدار قرارات لائحية تحدد بها بعض جوانب التجريم والعقاب، وذلك لاعتبارات تقدرها سلطة التشريع، وفي الحدود وبالشروط التي يعينها القانون الصادر منها.".

راجع: حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٢٠٥ لسنة ٢٥ ق | تاريخ الجلسة ١٢ / ١٠ / ٢٠١٤

وقد كان للجنة المشتركة على هذه الفقرة تعديلان جوهريان:

التعديل الأول: رأت اللجنة المشتركة أن المادة (٦٨) – محل الإحالة – تنطوي على صورتين متمايزتين للجريمة، تختلفان في بنيتهما القانونية:

١. جريمة عمدية قوامها قصد الإتلاف أو التعطيل (الفقرة الأولى).

٢. وجريمة غير عمدية تنشأ عن الإهمال أو الرعونة أو عدم الاحتراز (الفقرة الثانية).

وحيث إن الارتباط، وفق القواعد العامة في قانون العقوبات، لا يتحقق إلا إذا انتظمت الجرائم في خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض بحيث تتكوَّن منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التي عناها المشرع [٦]- **ومؤدى ذلك:** أن الارتباط الحقيقي لا يقوم بين فعل عمدي وآخر غير عمدي. فإذا اختلف القصد الجنائي انتفت «الوحدة الإجرامية» التي تبرر إعمال الارتباط، وانصرف الأمر حينئذ إلى تعدد مادي يستوجب تعدد العقوبات.

ومن ثمّ، فإن الارتباط الوارد في الفقرة الثالثة لا يستقيم إلا في مواجهة الجريمة العمدية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة (٦٨)، دون الجريمة غير العمدية التي تنتفي معها وحدة الإرادة الإجرامية.

ولذلك قامت اللجنة المشتركة – اتساقًا مع مبدأ الوضوح التشريعي- بتعديل الصياغة بما يقصر نطاق الارتباط المشدد على جريمة الإتلاف العمدي دون غيرها.

التعديل الثاني: لاحظت اللجنة المشتركة أنه إذا وقع الارتباط بين جريمتي الاستيلاء بغير حق على التيار الكهربائي والإتلاف العمدي دون أن يترتب عليه انقطاع التيار الكهربائي، فإن القواعد العامة للارتباط تستوجب توقيع عقوبة الجريمة الأشد، وهي – وفق مشروع القانون – الحبس لمدة لا تقل عن سنة.

غير أن اللجنة رأت أن هذا الوضع قد يفضي إلى مفارقة تشريعية، مؤداها أن عقوبة الارتباط – في حال عدم انقطاع التيار الكهربائي – قد تكون أخف من عقوبة الجريمة المشددة الواردة بالفقرة الثانية من المادة (٧١) – الاستيلاء بغير حق على التيار الكهربائي عن طريق التدخل العمدي-، والتي يغلب أن تكون الحبس مدة لا تقل عن سنتين؛ رغم أن السلوك الإجرامي في حالة الارتباط لا يقل خطورة في جوهره عن السلوك المشدد الآخر.

ولذلك، واستنادًا إلى منطق السياسة الجنائية القائمة على تناسق العقوبات وتكاملها، رأت اللجنة المشتركة ضرورة تشديد عقوبة الارتباط دون انقطاع التيار بحيث تُساوي عقوبة الاستيلاء بغير حق على التيار الكهربائي عن طريق التدخل العمدي؛ ضمانًا لعدم تباين العقوبات المقرر لصور تتقارب في خطورتها الإجرامية (وتم إدخال هذا التعديل بالفقرة الثانية من المادة المعروضة).

المادة الثانية:

المادة (٧١ مكررًا): تُنشئ هذه المادة نظامًا متدرّجًا للتصالح الجنائي، تُخوَّل بموجبه «الجهة المجني عليها» سلطة إبرام التصالح في الجرائم المنصوص عليها بالمادة (٧٠) والفقرتين الأولى والثانية من المادة (٧١)، وهي الجرائم المرتبطة بسلوك المكلّفين بالعمل في أنشطة الكهرباء أو بالاستيلاء بغير حق على التيار الكهربائي. وقد رتّب النص مقابلًا ماليًا للتصالح يتدرّج تبعًا للمرحلة الإجرائية التي تُبرم فيها التسوية (قيمة الاستهلاك، مثلي القيمة، ثلاثة أمثالها)، مع مضاعفة مقابل التصالح في حالة العود، فضلًا عن إلزام طالب التصالح بأداء قيمة الإتلاف – إن وقع – وينتج عن التصالح أثره الجنائي الأهم، وهو انقضاء الدعوى الجنائية وما ترتّب عليها من آثار.

---

[٦] راجع حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٧٢٤٠ لسنة ٩٤ ق | تاريخ الجلسة ١٩ / ٤ / ٢٠٢٥.

ورغم أهمية هذا النهج في دعم العدالة الناجزة وتعزيز استرداد حقوق المرفق، فقد كان اللجنة المشتركة بعض الملاحظات على صياغة المادة، توردها على النحو الآتي:

أولاً - يُلاحظ أن المشروع اعتمد على مصطلح" التصالح "لوصف الإجراء محل المادة المعروضة، في حين أن الأوفق في هذا المقام هو مصطلح" الصلح"؛ ولا سيّما وأن المُشرِّع المصري قد فرّق بينهما اصطلاحاً، ولا سيَّما من حيث أطراف الإجراء. فالمصطلح الأول (التصالح) يشير إلى الإجراء الذي يتم بين الدولة (ممثلة في النيابة العامة أو جهة إدارية) والمتهم، ويكون غالباً بمقابل مالي يُدفع للخزانة العامة لإنهاء الدعوى العمومية في جرائم محددة. بينما يشير المصطلح الثاني (الصلح) إلى الاتفاق الذي يتم بين المجني عليه والمتهم، ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية.

ثانيًا: تُجيز المادة المعروضة التصالح على الجرائم الواردة بالمادة (٧٠)، والتي تشمل – من بين ما تشمل – جريمة العلم بوقوع مخالفة لتوصيل التيار وعدم الإبلاغ عنها، وجريمة الامتناع عمدًا عن تقديم الخدمات المرخص بها دون سند من القانون. غير أنّ هاتين الجريمتين من طبيعة مختلفة، إذ تمثلان جرائم امتناع لا تتضمن استيلاءً بغير حق على التيار الكهربائي أو إحداث ضرر مالي مباشر، في حين أن آلية التصالح التي قررتها المادة تقوم – في بنيتها – على أداء مقابل الاستهلاك المستولى عليه، وهو عنصر غير متحقق أصلًا في الجريمتين المشار إليهما. ومن ثمّ، فإن النص لا يستوعب الطبيعة القانونية المغايرة لهاتين الصورتين من الجرائم.

ثالثًا: خصص النص سلطة التصالح لـ "الجهة المجني عليها"، وهو ما قد يثير غموضًا في التطبيق، لاسيما وأن بعض الجرائم الواردة بالمادة (٧٠) – كجرائم الامتناع أو الإضرار الإداري – يكون المجني عليهم فيها من الأشخاص الطبيعيين من المنتفعين أو متلقي الخدمة.

رابعًا: النص المعروض قد أقرّ مقابل التصالح في المرحلتين اللاحقتين على تحريك الدعوى الجنائية بقيمة قطعية ومحددة (مثلي القيمة، ثم ثلاثة أمثالها). وهذا التنظيم، وإن كان يهدف إلى تغطية الخسارة الفعلية والمصاريف القضائية المتراكمة، إلا أنه يحتاج إلى المرونة الإجرائية اللازمة التي تتيح للمجني عليه تقدير قيمة الضرر وما فات من كسب بتقدير مرن يتناسب مع كل حالة على حدة.

فالضرر الفعلي، وما فات المجني عليه من كسب، قد يختلف تبعًا لظروف كل واقعة، وفرض مقابل قطعي قد لا يساعد في إتمام التصالح في بعض الحالات. وكان الأوفق - في تقدير اللجنة المشتركة - أن تُصاغ الزيادات بصيغة: "بما لا يجاوز" الحدود المقررة، بحيث يكون السقف التشريعي واضحًا، لكن يُترك للمجني عليه - في الحدود المقررة - مجال لتقدير المقابل الملائم تحقيقًا للعدالة الرضائية وجبر الضرر بصورة أكثر واقعية.

خامسًا: إن نظام (العود) يُعدّ من النظم العقابية التي استقرّت في التشريع الجنائي، وقوامه تشديد العقوبة على من تكرّر منه الإجرام بعد صدور حكمٍ باتّ، وذلك تحقيقًا للردع العام والزجر الخاص؛ ومن ثَمَّ فإنّ طبيعته تُحيله إلى مجال العقوبة البحتة، حيث يرتبط جوهره بمسؤولية الجاني وإصراره على الإجرام. أما نظام التصالح الجنائي، فهو نظام استثنائي، ذو طبيعة إجرائية لا عقابية، يهدف إلى تسوية النزاع الجنائي وإنهاء الخصومة بطريق رضائي يُغني عن العقوبة، تحقيقًا للعدالة الناجزة والمصلحة العامة.

وقد استقر قضاء المحكمة الدستورية العليا على أنه يتعين لاتفاق التنظيم التشريعي مع الدستور أن تتوافر علاقة منطقية بين الأغراض المشروعة التي اعتنقها المشرع في موضوع محدد، وفاءً لمصلحة عامة لها اعتبارها، وبين الوسائل التي انتهجها طريقًا لبلوغها[٧]، مؤكدة أن السياسة الجنائية الرشيدة يتعين أن تقوم على عناصر متجانسة، فإن قامت على عناصر متنافرة نجم عن ذلك افتقاد الصلة بين النصوص ومراميها، بحيث لا تكون مؤدية إلى تحقيق الغاية المقصودة منها لانعدام الرابطة المنطقية بينها[٨].

ومن ثمّ، فإنّ الجمع بين النظامين – العود والتصالح – لا يتسق مع الفلسفة التي انبثقا عنها؛ إذ لا يستقيم أن يُعامل التصالح، وهو أداةٌ لإعفاء المتهم من العقوبة، كأنه عقوبةٌ جديدة تتضاعف تبعًا لتكرار الفعل، لأن ذلك يخرج النظام التصالحي عن طبيعته ويحوّله - إن جاز التعبير- إلى جزاءٍ مالي مُقنّع، بما يُناقض مقاصده.

وعلى ذلك، فإنّ المشرّع، وهو بصدد تنظيم أحكام التصالح، يكون لزامًا عليه أن يفرّق بين النظم العقابية والنظم الإجرائية، وألّا يمزج بينهما بما يُحدث اضطرابًا في البناء التشريعي؛ بحسبان العدالة التشريعية تقتضي أن تظلّ فكرة العود حبيسة دائرة العقوبة، لا ظرفًا مشددًا للتصالح.

وبناءً على ما تقدم جميعه؛ قامت اللجنة المشتركة بإعادة صياغة المادة على النحو المبين بالجدول المقارن المرافق بما يضمن تلافي الملاحظات سالفة البيان[٩].

---

(٧) **استقر قضاء المحكمة الدستورية العليا على أن:**

" الأصل في النصوص القانونية هو ارتباطها بأهدافها، باعتبارها وسائل صاغها المشرع لتحقيقها؛ فمن ثم يتعين لاتفاق التنظيم التشريعي مع الدستور أن تتوافر علاقة منطقية بين الأغراض المشروعة التي اعتنقها المشرع في موضوع محدد، وفاءً لمصلحة عامة لها اعتبارها، وبين الوسائل التي انتهجها طريقًا لبلوغها، فلا تنفصل النصوص القانونية التي نظم بها المشرع هذا الموضوع عن أهدافها، بل يتعين أن تكون مدخلًا إليها.".

راجع: حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٣٤ لسنة ٣٨ ق | تاريخ الجلسة ٤ / ١٠ / ٢٠٢٥.

(٨) **كما استقر قضاؤها على أن:**

" السياسة الجنائية الرشيدة يتعين أن تقوم على عناصر متجانسة، فإن قامت على عناصر متنافرة نجم عن ذلك افتقاد الصلة بين النصوص ومراميها، بحيث لا تكون مؤدية إلى تحقيق الغاية المقصودة منها لانعدام الرابطة المنطقية بينها؛ تقديراً بأن الأصل في النصوص التشريعية - في الدولة القانونية - هو ارتباطها عقلاً بأهدافها، باعتبار أن أي تنظيم تشريعي ليس مقصوداً لذاته، وإنما هو مجرد وسيلة لتحقيق تلك الأهداف.".

راجع: حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١١٤ لسنة ٢١ ق | تاريخ الجلسة ٢ / ٦ / ٢٠٠١

(٩) تجدر الإشارة إلى أن اللجنة المشتركة عند مراجعة المادة (٧١ مكرراً) - المنظمة للتصالح - قد لاحظت أن نطاقها لم يطرأ عليه أي تعديل، إذ ظل قاصرًا على الجرائم الواردة بالمادة (٧٠)، وعلى الفقرتين الأولى والثانية من المادة (٧١). غير أنّ التعديل الذي أدخلته اللجنة على الفقرة الثانية من المادة (٧١)، بإضافة صورة جديدة تتمثل في حالة الارتباط بين جريمة الاستيلاء بغير حق على التيار الكهربائي والجريمة المنصوص عليها في المادة (٦٨/ فقرة ١) الخاصة بالإتلاف العمدي، قد ترتب عليه - بحكم إدماج هذه الصورة داخل الفقرة الثانية - أن أصبحت خاضعة بدورها لنظام التصالح، رغم أنّ جريمة الإتلاف العمدي الواردة بالمادة (٦٨) لا تقبل التصالح إذا ارتُكبت استقلالًا. وترى اللجنة المشتركة أن إدراج حالة الارتباط المشار إليها في نطاق التصالح يتسق مع مقاصد السياسة التصالحية للمشروع؛ ذلك أن الإتلاف العمدي المرتبط بالاستيلاء بغير حق على التيار لا يُعد عدوانًا مستقلًا على مرفق الكهرباء، وإنما هو وسيلة لتمكين جريمة الاستيلاء، فتتكوَّن من الفعلين معًا وحدة إجرامية واحدة، غايتها تحقيق منفعة غير مشروعة، لا مجرد الإضرار بالمرفق لذاته. ومن ثمّ، فإن جبر الضرر المالي قد يكون أبلغ أثرًا في حماية المرفق واستدامة خدماته، ما دام المجني عليه قد ارتأى أن التصالح يحقق مصلحته.

وبمعنى آخر، فإن امتداد نظام التصالح إلى حالة الارتباط لا يمثل خروجًا على منطق التجريم، بل هو تعبير عن التمايز بين الإتلاف الأصلي الوارد بالمادة (٦٨) - وهو عدوان مستقل لا يقبل الصلح - وبين الإتلاف المرتبط بجريمة الاستيلاء، والذي يكون الغرض منه تمكين الفعل لا الاعتداء على المنشأة في ذاتها؛ الأمر الذي يجعل التسوية المالية، متى تحققت شروطها ووافق عليها المجني عليه، أقرب إلى تحقيق المصلحة العامة وأوفق لمقاصد السياسة الجنائية الحديثة.

خامساً - رأي اللجنة المشتركة:

بعد أن استعرضت اللجنة المشتركة مشروع القانون المعروض، وأحاطته بحثًا وتمحيصًا، واستبانت ما دار حوله من مناقشات مستفيضة بين السادة ممثلي الحكومة والسادة أعضاء اللجنة المشتركة؛ فإنها ترى أن مشروع القانون – بالصيغة التي استقرت عليها بعد إدخال التعديلات اللازمة – قد جاء متسقًا مع أحكام الدستور، ومتوائمًا مع متطلبات حماية مرفق الكهرباء كأحد المرافق الحيوية للدولة.

واللجنة المشتركة إذ توافق على مشروع القانون المعروض، لترجو المجلس الموقر الموافقة عليه بالصيغة المرافقة المعدلة.

رئيس اللجنة المشتركة

النائب المستشار/ حسني عبد اللطيف

جدول مقارن

بشأن مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون الكهرباء الصادر بالقانون رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٥

النص في القانون القائم	مشروع القانون كما جاء من الحكومة	مشروع القانون كما انتهى إليه رأي اللجنة	الملاحظات
	(المادة الأولى) يستبدل بنصي المادتين (٧٠، ٧١) من قانون الكهرباء الصادر بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥، النصان الآتيان:	كما هي	
مادة (٧٠) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر رامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد ى مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، من قام أثناء تأدية أعمال وظيفته في مجال طة الكهرباء أو بسببها بارتكاب أحد الأفعال ية: توصيل الكهرباء لأي من الأفراد أو الجهات دون سند قانوني بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له، أو علم بارتكاب أي مخالفة لتوصيل الكهرباء ولم يبادر بإبلاغ السلطة المختصة. الامتناع عمدا عن تقديم أي من الخدمات المرخص بها دون عذر أو سند من القانون. وفي حالة العود، تكون العقوبة الحبس مدة قل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف يه ولا تزيد على مائتي ألف جنيه، أو بإحدى ين العقوبتين. وتقضي المحكمة بإلزام المحكوم عليه برد مثلي ة استهلاك التيار الكهربائي المستولى عليه في الة المشار إليها بالبند (١) من الفقرة الأولى. وتنقضي الدعوى الجنائية في شأن هذه الة إذا تم التصالح فيها وفقا لأحكام المواد (١٨ رارا، ١٨ مكررا/ أ، ١٨ مكررا/ ب) من قانون جراءات الجنائية.	مادة (٧٠) يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام أثناء تأدية أعمال وظيفته في مجال أنشطة الكهرباء أو بسببها بارتكاب أحد الأفعال الآتية: ١- توصيل الكهرباء لأي من الأفراد أو الجهات بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له، أو علم بارتكاب أي مخالفة لتوصيل الكهرباء ولم يبادر بإبلاغ السلطة المختصة. ٢- الامتناع عمداً عن تقديم أي من الخدمات المرخص بها دون عذر أو سند من القانون. وفي حالة العود، تضاعف العقوبة في حديها الأدنى والأقصى. وتقضي المحكمة بإلزام المحكوم عليه برد مثلي قيمة استهلاك التيار الكهربائي المستولى عليه في الحالة المشار إليها بالبند (١) من الفقرة الأولى.	مادة (٧٠) كما هي ١- توصيل الكهرباء لأي من الأفراد أو الجهات بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له. ٢- العلم بارتكاب أي مخالفة لتوصيل التيار الكهربائي ولم يبادر بإبلاغ السلطة المختصة. ٣- كما هو. كما هو وتقضي المحكمة بإلزام المحكوم عليه برد مثلي قيمة استهلاك التيار الكهربائي المستولى عليه في الحالة المشار إليها بالبند (١) من الفقرة الأولى من هذه المادة، فضلاً عن إلزامه بنفقات إعادة الشيء إلى أصله إن كان لذلك مقتضى.	الفقرة الأولى- تبين للجنة أن البند (١) جمع بين فعلين متباينين في الطبيعة: فعل إيجابي يتمثل في التوصيل غير المشروع وينشأ عنه استيلاء مادي على التيار الكهربائي، وفعل سلبي هو عدم المبادرة إلى الإبلاغ عن مخالفة التوصيل ولا يترتب عليه استهلاك أو منفعة مالية. وهو دمج لا يستقيم تشريعيًا؛ إذ يفترض وحدة الواقعة، بينما الفعلان جريمتان مستقلتان يختلف مناط التجريم فيهما. كما أن إلزام المحكوم عليه برد مثلي قيمة التيار لا يتصور إلا في حالة التوصيل المخالف دون جريمة الامتناع، اتساقًا مع مبادئ المحكمة الدستورية العليا في ضرورة ارتباط العقوبة بالفعل المؤثم. ومن ثم رأت اللجنة فصل البند (١) إلى بندين مستقلين، بما يضمن قصر العقوبة التكميلية على الحالة المؤدية إلى الاستيلاء الفعلي، وتحقيقًا للوضوح التشريعي وتفريد المسؤولية. الفقرة الثالثة- لاحظت اللجنة أن هذه الفقرة قصرت العقوبة التكميلية على رد مثلي قيمة استهلاك التيار دون أن تشمل نفقات إعادة الشيء إلى أصله عند الاقتضاء، على خلاف ما استقر عليه النص القائم في المادة (٦٨) والمادتان (٧١) و(٧١ مكرراً) في الحالات المماثلة. ومن ثم رأت اللجنة استكمال المنظومة العقابية بإضافة هذا الالتزام، ضمانًا لتحميل الجاني كامل التبعات المادية لفعله، وتحقيقًا للتكامل التشريعي والتناسب بين الجريمة وآثارها.

مادة (٧١) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر رامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد ى مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، من استولى بغير حق على التيار الكهربائي. وفي حالة العود، تكون العقوبة الحبس مدة قل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف ـه ولا تزيد على مائتي ألف جنيه، أو بإحدى ين العقوبتين. وفي جميع الأحوال، تقضي المحكمة بإلزام حكوم عليه برد مثلي قيمة استهلاك التيار هربائي المستولى عليه. وتنقضي الدعوى الجنائية إذا تم التصالح نا لأحكام المواد (١٨ مكررا، ١٨ مكررا/ أ، ١٨ ررا/ ب) من قانون الإجراءات الجنائية.	مادة (٧١) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استولى بغير حق على التيار الكهربائي، وتضاعف العقوبة في حديها الأدنى والأقصى في حالة العود. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تزيد على مليوني جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا وقعت الجريمة المشار إليها بالفقرة السابقة عن طريق التدخل العمدي في تشغيل المعدات أو المهمات أو الأجهزة الخاصة بإنتاج ونقل وتوزيع الكهرباء وفقاً للضوابط الفنية المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية للقانون، وتضاعف العقوبة في حديها الأدنى والأقصى في حالة العود. أما إذا ارتبطت الجريمة المشار إليها بالفقرة الأولى بالجريمة المشار إليها بالمادة (٦٨) من هذا القانون، وترتب عليها انقطاع التيار الكهربائي تكون العقوبة السجن. وفي جميع الأحوال، تقضي المحكمة بإلزام المحكوم عليه برد مثلي قيمة استهلاك التيار الكهربائي المستولى عليه، فضلاً عن إلزامه بنفقات إعادة الشيء إلى أصله إن كان لذلك مقتضى.	مادة (٧١) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استولى بغير حق على التيار الكهربائي، وتضاعف العقوبة في حديها الأدنى والأقصى في حالة العود. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين، وبغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تزيد على مليوني جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا وقعت الجريمة المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة عن طريق تدخل عمدي في تشغيل المعدات أو المهمات أو الأجهزة الخاصة بإنتاج أو نقل أو توزيع الكهرباء، أو إذا ارتبطت بالجريمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٦٨) من هذا القانون. وتُضاعف العقوبة في حديها الأدنى والأقصى في حالة العود. وإذا ترتب على الارتباط المشار إليه بالفقرة الثانية من هذه المادة انقطاع التيار الكهربائي؛ تكون العقوبة السجن. كما هي وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصور والأنماط الفنية للتدخل العمدي.	**الفقرة الأولى**: رأت اللجنة المشتركة أن مشروع القانون قد بالغ في تشديد الحد الأدنى للغرامة المقررة لجريمة الاستيلاء على التيار الكهربائي، إذ جاء الحد الجديد مطلقًا وغير متناسب في التطبيق العملي، ولا سيما في الشريحة الدنيا من صور الجريمة محدودة الأثر، على نحو لا ينسجم مع ما استقر عليه -فقهًا وقضاءً- من ضرورة توازن العقوبة مع درجة الخطورة الفعلية. وإذ تتفاوت صور الجريمة بين الأفراد والكيانات في نطاقها وضررها، فإن رفع الحد الأدنى عشرة أمثال يُثير شبهة الغلو التشريعي. ومن ثم خلصت اللجنة إلى اعتماد حد أدنى قدره خمسون ألف جنيه، باعتباره الأوفق لمبدأ التناسب والعدالة، دون المساس بفاعلية الردع، وبما يتيح للقضاء مجالًا أوسع لتفريد العقوبة بحسب ظروف كل حالة. **الفقرة الثانية**: رصدت اللجنة أن تضمين عبارة «وفقًا للضوابط الفنية المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية» داخل نطاق التجريم قد يثير لبسًا مؤدّاه اشتراط مطابقة الفعل لضوابط فنية تنظيمية، وهو ما لا يستقيم مع طبيعة التجريم الجنائي. وقد أوضح ممثلو الحكومة أن المقصود بالعبارة هو حصر الصور الفنية للتدخل العمدي وضبط سلطة مأموري الضبط في توصيفه، لا جعل الضوابط مناطًا للجريمة. وإذ تجيز المبادئ الدستورية الإحالة إلى اللائحة في الجوانب الفنية دون المساس بجوهر التجريم، رأت اللجنة حذف العبارة المشار إليها من متن الفقرة، مع إضافة فقرة مستقلة تُحيل إلى اللائحة في بيان الأنماط الفنية للتدخل العمدي.

			كما تبين للجنة أن ارتباط جريمتي الاستيلاء والإتلاف العمدي دون انقطاع التيار الكهربائي يقتضي – وفق القواعد العامة – توقيع عقوبة الجريمة الأشد، وهي الحبس لمدة لا تقل عن سنة. غير أن ذلك يؤدي إلى مفارقة، تتمثل في أن عقوبة الارتباط قد تصبح أخف من عقوبة الاستيلاء بطريق التدخل العمدي، رغم تقارب خطورتهما. ومن ثم رأت اللجنة تشديد عقوبة الارتباط -دون انقطاع التيار- لتساوي عقوبة التدخل العمدي، تحقيقًا لتناسق العقوبات ومنع التفاوت غير المبرر. الفقرة الثالثة- تبين للجنة أن الإحالة في الفقرة الثالثة إلى المادة (٦٨) تشمل صورتين للجريمة: إتلافًا عمديًا وإتلافًا غير عمدي. ولما كان الارتباط – وفق القواعد العامة – لا يتحقق إلا بين أفعال تتحد في القصد الجنائي، فإنه لا يستقيم بين فعل عمدي وآخر غير عمدي، إذ تنتفي وحدة الخطة الإجرامية ويُعد الأمر تعددًا ماديًا. ومن ثم رأت اللجنة قصر نطاق الارتباط المشدد على جريمة الإتلاف العمدي فقط، مع ضبط صياغة الفقرة.
	(المادة الثانية) يضاف إلى قانون الكهرباء المشار إليه مادة جديدة برقم (٧١ مكرراً)، نصها الآتي: مادة (٧١ مكرراً): للجهة المجني عليها التصالح مع المتهم في الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٧٠، ١/٧١، ٢) وذلك على النحو الآتي:	(المادة الثانية) كما هي يجوز الصلح في الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٧٠) و (٧١/ الفقرتين الأولى والثانية) من هذا القانون، وذلك وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية. وإذا ترتب على هذه الجرائم استيلاء على التيار الكهربائي، فلا يتم الصلح إلا بعد سداد مقابل استهلاك التيار المستولى عليه، على النحو الآتي:	الفقرة الأولى- تم استبدال لفظ «الصلح» بلفظ «التصالح»، باعتبار أن «الصلح» هو المصطلح الأدق والأوفى في الإطار الاصطلاحي المعتمد بالتشريع المصري، لاسيما قانون الإجراءات الجنائية. كما تم النص على جواز الصلح وفقًا لقانون الإجراءات الجنائية؛ ضمانًا لسريان أحكامه العامة على الحالات التي لا يَثبت فيها استيلاء فعلي على التيار الكهربائي، مع بقاء النص الخاص منظمًا لأسس الصلح في حالات الاستيلاء. وكذا حذف مصطلح "الجهة المجني عليها"؛ لعدم انصرافه إلى جميع الحالات التي يُباشَر فيها الصلح، ولتجنب اللبس في تحديد صاحب الصفة القانونية في إبرام الصلح.

	١- إذا دفع، قبل رفع الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة، مقابل أداء قيمة استهلاك التيار الكهربائي المستولى عليه. ٢- إذا دفع، بعد رفع الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة وحتى صدور حكم بات فيها، مقابل أداء مثلي قيمة استهلاك التيار الكهربائي المستولى عليه. ٣- إذا دفع، بعد صيرورة الحكم باتاً، مقابل أداء ثلاثة أمثال قيمة استهلاك التيار الكهربائي المستولى عليه. وفي جميع حالات التصالح المنصوص عليها في هذه المادة، إذا نتج عن الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٧٠، ٢،١/٧١) إتلاف المعدات أو المهمات أو الأجهزة الخاصة بإنتاج ونقل وتوزيع الكهرباء يلتزم طالب التصالح بسداد قيمة ما تم إتلافه. وفي جميع الأحوال تضاعف قيمة مقابل التصالح في حالة العود. ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية، وجميع الآثار المترتبة على الحكم بحسب الأحوال، وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا حصل التصالح أثناء تنفيذها.	١. سداد كامل قيمة استهلاك التيار الكهربائي المستولى عليه؛ إذا تم السداد قبل رفع الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة. ٢. سداد ما لا يجاوز مثلي قيمة استهلاك التيار الكهربائي المستولى عليه؛ إذا تم السداد بعد رفع الدعوى الجنائية وقبل صدور حكم بات فيها. ٣. سداد ما لا يجاوز ثلاثة أمثال قيمة استهلاك التيار الكهربائي المستولى عليه؛ إذا تم السداد بعد صيرورة الحكم باتًا. وفي جميع الأحوال، يلتزم طالب الصلح بأداء نفقات إعادة الشيء إلى أصله، وبقيمة ما لحق بالمعدات أو المهمات أو الأجهزة الخاصة بإنتاج أو نقل أو توزيع الكهرباء من إتلاف، إن كان لذلك مقتضى. **حذف** ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية، وجميع الآثار المترتبة على الحكم بحسب الأحوال، وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا حصل الصلح أثناء تنفيذها، ولو بعد صيرورة الحكم باتًا.	وأخيرًا؛ جعل الحدود المالية الواردة بالبندين (٢) و(٣) حدودًا قصوى لا مقادير قطعية؛ بما يكفل المرونة اللازمة لتقدير المقابل وفق ظروف كل واقعة، تحقيقًا لجبر الضرر وتعزيزًا للطبيعة الرضائية للصلح. **الفقرة الثانية**- ضبط الصياغة وإضافة أداء نفقات إعادة الشيء إلى أصله إن كان لذلك مبرر. **الفقرة الثالثة**: حذف نظام العود من المادة؛ لعدم اتساقه مع فلسفة الصلح الجنائي، باعتباره نظامًا عقابيًا بحتًا لا يجوز إدخاله في إطار آلية رضائية أساسها إنهاء الخصومة الجنائية لا تشديدها. **الفقرة الرابعة "الأخيرة"**: تم ضبط صياغتها بإضافة عبارة "ولو بعد صيرورة الحكم باتًا" اتساقًا مع البند (٣) من هذه المادة، فضلا عن تحقيق اعتبارات الوضوح التشريعي، وهو ما درجت عليه العديد من مواد الصلح في القوانين القائمة.
	(المادة الثالثة) ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.	**(المادة الثالثة)** كما هي يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.	**ضبط صياغة**